

المقابلات المنجمية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؟

وحيث أن شركة التنمية الصناعية والمعدنية بملوية العليا (صوديم) تقدم أكثر من مائة شخص ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يطبق على شركة التنمية الصناعية والمعدنية بملوية العليا (صوديم) الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٠٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي مقابلات المنجمية .

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٤ مايو ١٩٧٢ .

وزير التجارة والصناعة العصرية ،
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد العزيز بنجلون .

صدر النص بالفرنسية في عدد ٣١١١ بتاريخ (١٤ - ٦ - ٧٢)

قرار لوزير السياحة رقم ٥٤٤.٧٢ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٧٢ بتغيير القرار رقم ٤٦١.٧٠ الصادر في ٢ يوليو ١٩٧٠ بتعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار .

ان وزير السياحة ،

بناء على القرار رقم ٤٦١.٧٠ الصادر في ٢ يوليو ١٩٧٠ بتعيين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار ، يقرر ما يلي :

فصل فريد .

يعتبر كما يلي الفصل الفريد من قرار وزير السياحة المشار إليه أعلاه رقم ٤٦١.٧٠ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٧٠ :

« فصل فريد . - يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في « اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار :

.....
« السيد عبد الهادي العلمي ، ممثل الجامعة الوطنية للصناعات « الفندقية ..
.....

وحرر بالرباط في ٢ يونيو ١٩٧٢ .

وزير السياحة ،

الامضاء : عبد الرحمن الكومن .

صدر النص بالفرنسية في عدد ٣١١٤ بتاريخ (٥ - ٧ - ٧٢)

مرسوم رقم ٣٦٩.٣٦٩ بتاريخ فاتح جمادى الاول ١٣٩٢ (١٣ يونيو ١٩٧٢)
بالتفويض في السلطة إلى وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧١.٥٨٠ الصادر في ٥ ذي القعدة ١٣٩١ (٢٨ دجنبر ١٩٧١) بتطبيق القانون رقم ٠٠٨.٧١ الصادر في ٢١ شعبان ١٣٩١ (٢١ أكتوبر ١٩٧١) بتنظيم الائمان ومراقبتها وشروط امساك المنتوجات والبضائع وبيعها ولاسيما المقطع الاول من الفصل ٢ منه ؟

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر في ٤ يبريل ١٩٧٢ بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٦٨ الصادر في ٣٠.١٧١.٧٢ المرتبا (٣١ يونيو ١٩٧٢) باتفاقية في السلطة إلى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.٠١٧١.٧٢ الصادر في ٣١ يونيو ١٩٧٢ المرتبا بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول .

يفوض إلى وزير الفلاحة والصلاح الزراعي في أن يحدد في جميع مراحل التسويق ثمن الحبوب ومنتوجات المطاحن والإبان والمنتوجات البنية طبقاً ل التشريع المعمول به .

الفصل الثاني .

ان القرارات المتخذة عملاً بهذا التفويض تعرض على تأشيرة الوزير الاول أو السلطة المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد .

الفصل الثالث .

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاول ١٣٩٢ (٣١ يونيو ١٩٧٢) الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العماني .

صدر النص بالفرنسية في عدد ٣١١١ بتاريخ (١٤ - ٦ - ٧٢)

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم ٤٩١.٧٢ بتاريخ ٤ مايو ١٩٧٢ يطبق بموجبه على مقاولة منجمية الغدير الشريف رقم ١.٦٠.٠٠٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي مقابلات المنجمية .

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٦٠.٠٠٧ الصادر في ٥ رجب ١٣٨٠ (٢٤ دجنبر ١٩٦٠) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي